مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
العدد الخاص (2024)

الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في غزة
في ضوء القانون الدولي الإنساني
The Genocide of the Palestinian people in Gaza
In Light of International Humanitarian Law

الدكتور أحمد سيف النصر – مدرّس القانون الدولي العام – جمهورية مصر العربية
Dr. Ahmed Saif Elnasr, Doctor of Public International Law - The Egyptian Arabic Republic
http://doi.org/10.57072/ar.v5iSpecial.154

نشر في 2024/12/07

المستخلص:

تعتبر جريمة الابادة الجماعية واحدة من أكثر الجرائم خطورة حيث تكمن هذه الخطورة إلى كونها بنيت على أساس عنصري، حيث تشكل تحدياً حقيقياً أمام المجتمع الدولي لمكافحتها والقضاء عليها ومن أجل إلزام الدول باحترام القانون الدولي والمواثيق الدولية.

حيث تتمثل تلك الجريمة في إبادة جماعات انسانية كلياً أو جزئياً حيث ارتكب اليهود في فلسطين كل أنواع الابادة الجماعية والتي تتمثل في الابادة الجسدية مثل القتل والابادة البيولوجية والثقافية والابادة المعنوية.

حيث تقوم اسرائيل بارتكاب جرائم الابادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين منذ عام 1948 وحتى الآن" إلا أن وفي الآونة الأخيرة ومنذ الحرب على غزة في السابع من شهر أكتوبر عام 2023 وحتى كتابة هذه السطور فإن العدو الاسرائيلي قام بارتكاب العديد والعديد من جرائم الابادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني وفي قطاع غزة مما أسفر عن استشهاد أكثر من ثلاثين ألف شهيد وإصابة ما يزيد عن سبعين ألف مصاب إضافة إلى التدمير والتهجير القسري مما حدا بالمجتمع الدولي إلى الوقوف في وجه هذا العدوان من خلال دولة جنوب أفريقيا ومصر وغيرها والأمر منظور أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لوقف هذا العدوان السافر من القتلة المجرمين الصهاينة.

الكلمات المفتاحية: الحرب على غزه، الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، مفهوم الإبادة الجماعية.

Abstract:

The crime of genocide is considered one of the most serious crimes, as this seriousness lies in the fact that it was built on a racist basis, as it constitutes a real challenge for the international community to combat and eliminate it and to oblige countries to respect international law and international conventions.

This crime represents the total or partial annihilation of human groups, as the Jews in Palestine committed all types of genocide, which include physical genocide such as murder,

استلم البحث في 20/05/07 قبل للنشر في 2024/06/14

biological and cultural genocide, and moral genocide.

"Israel has been committing crimes of genocide against the Palestinian people since the beginning of the Israeli occupation of Palestine from 1948 until now." However, recently, since the war on Gaza on the seventh of October 2023 until the writing of these lines, the Israeli enemy has committed many, many... The crimes of genocide against the Palestinian people and in the Gaza Strip, which resulted in the martyrdom of more than thirty thousand martyrs and the injury of more than seventy thousand injured, in addition to destruction and forced displacement, which led the international community to stand up to this aggression through the states of South Africa, Egypt and others, and the matter is foreseeable. Before the International Court of Justice and the International Criminal Court to stop this blatant aggression by the criminal Zionist killers.

Keywords: The war on Gaza, Genocide of the Palestinian people, The concept of genocide.

مقدمه البحث:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة خطيرة تهز السلم والأمن الدوليين، حيث لا تنحصر آثارها على إقليم الدولة التي ترتكب فيها فقط وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع الدولي أيضاً، وتطبق عقوباتها باسم الجماعة الدولية ويعود التطور التاريخي لهذه الجريمة إلى العصر البابلي وحيث جرى ارتكابها أثناء الحرب العالمية الأولى حيث استعمل الألمان الغازات السامة في فرنسا كذلك أثناء الحرب العالمية الثانية منذ عام 1939 وحتى عام 1945 وما بعدها ضد الشعب الجزائري والبوسنة والهرسك وبوردندي وما يحدث ضد الشعب الفلسطيني في غزة من قبل اليهود الإسرائيليين منذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ عام 1948 وحتى العصر الحالي وما يحدث حالياً من جرائم تعد جرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، فبغض النظر عن عدد الأشخاص القابعين تحت الأنقاض والشهداء في غزة ضمن حصيلة الشهداء المتزايدة منذ بداية الحرب الشرسة على غزة منذ السابع من شهر أكتوبر عام 2023 وحتى الآن فقد قتل ما يقارب الثلاثين ألف أي أكثر من 2 في المائة من سكان غزة في أقل من سبعة أشهر من القصف الإسرائيلي وحيث ما يقارب من السبعين ألف مصاب فلسطيني أي أكثر من 3 في المائة من سكان غزة وتم تدمير البنية التحتية الصلبة في غزة بشكل منهجي وغيرها مما سنسرده تفصيلاً داخل البحث إلا أن الشعب الفلسطيني مازال صامدا في مواجهة حرب الإبادة الجماعية التي تقوم بها إسرائيل ضده في صمت تام من منظمات المجتمع المدني والقانون الدولي الإنساني إلا من بعض التحركات التي قامت بها بعض الدول على استحياء مثل جنوب أفريقيا ومصر وكولومبيا وهذا ما سنوضحه تفصيلاً داخل البحث.

أهمية البحث:

الإبادة الجماعية تعد من أكثر الجرائم الوحشية والتي ترتكب ضد الإنسانية، ففيها تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية في أجلى معانيها ومثال ذلك ما يحدث في غزة وفلسطين منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948 وحتى الآن مروراً بفترة عصيبة جداً وهي منذ السابع من أكتوبر عام

2023 وحتى الآن وما يحدث فيها من أبشع جرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني حيث يقوم القتلة كل يوم بقتل أشقائنا من الفلسطينيين العرب المسلمين (إبادة كلية أو جزئية) وقهرهم بلا أدنى ذنب اقترفوه. سوى أنهم ينتسبون إلى جماعة قومية أو جنسية أو دينية يخالف قوميتهم وجنسهم ودينهم.

وهو ما يعود بالتالي في جذوره إلى التمييز العنصري القائم على اللون أو الجنسية أو العرق أو الدين وغيرها. ومن هذا المنطق فإن سعي العالم إلى محاربة ومنع جريمة الإبادة الجماعية يعكس رغبة العالم والمجتمع الدولي إلى ضرورة إيقاف التمييز العنصري وبالتالي إيقاف إبادة البشر بناء على ذلك التمييز وكيفية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومساءلتهم أمام القضاء الجنائي لتحقيق العدالة بالنسبة للضحايا وتعويض من أصابهم منهم أضرار جسدية أو مادية أو معنوية.

خطة البحث:

لبيان أكثر دقة عن جريمة الإبادة الجماعية التي تتم بحق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي الإنساني نقسم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول لبيان مفهوم الإبادة الجماعية وتطورها ونشأتها وأركانها وخصائصها وأشهر صورها وصولاً لجريمة الإبادة الجماعية في غزة على أن نعرض في المبحث الثاني بيان جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

المبحث الأول: الإبادة الجماعية (المفهوم والنشأة وصور الجريمة)

المبحث الثاني: الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:
الإبادة الجماعية المفهوم والنشأة وصور الجريمة

تمهيد وتقسيم:

تعدّ جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته وأمنه، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقيه أو جنسية أو عنصريه.... إلخ.

وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والاسقاط أو في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

أما عن نشأة هذه الجريمة فإن مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن موجوداً قبل عام 1944، وفي ذلك العام سعى يهودي بولندي يدعى (رافائيل ليمكين) إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي وقام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية (genocide) عن طريق الجمع بين كلمة (geno) اليونانية التي تعني سلالة

أو عرق أو قبيله مع كلمة (cide) اللاتينية التي تعني القتل[1].

وتتعدد وتتنوع صور جريمة الإبادة الجماعية على مر التاريخ منذ نشأة مصطلح الإبادة الجماعية عام 1944 وحتى الوقت الحاضر منذ مذبحة صبرا وشاتيلا ودير ياسين وبحر البقر وغيرها وصولاً إلى حرب الإبادة الجماعية التي تتم على غزة الدائرة منذ أكثر من خمسة وسبعون عاماً والتي وصلت إلى ذروتها منذ شهر أكتوبر 2023 وحتى الآن حيث ترتكب إسرائيل يومياً أبشع جرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني بكافة صورها وأشكالها الأمر الذي دعا بعض الدول إلى اللجوء إلى المحافل الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لإدانة إسرائيل أمامها عن جرائمهما في حق الشعب الفلسطيني وبيان مسئوليتها المدنية والجنائية عن ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية اليومية في غزة.

ولبيان أكثر دقة وايضاحاً نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين حيث نعرض في المطلب الأول لبيان مفهوم الإبادة الجماعية وتطورها بين الحاضر والمستقبل وبيان أركانها وأسبابها وخصائصها.

على أن نبين في المطلب الثاني صور جريمة الإبادة الجماعية على مر التاريخ والمسئولية المدنية والجنائية عن ارتكابها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإبادة الجماعية وتطورها بين الماضي والحاضر

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية والمسئولية المدنية والجنائية عن ارتكابها

المطلب الأول:
مفهوم الإبادة الجماعية وتطورها بين الماضي والحاضر

تقسيم:

تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نعرض في الفرع الأول نشأة مصطلح الإبادة الجماعية ومفهومها وتطورها على أن نعرض في الفرع الثاني لأركان جريمة الإبادة الجماعية وأسبابها وخصائصها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة مصطلح الإبادة الجماعية ومفهومها

أولاً: نشأة مصطلح الإبادة الجماعية عبر التاريخ:

إن جريمة الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث بل هي ملمحاً من ملامح التاريخ الإنساني والعالمي القديم حيث وردت هذه الجرائم على ثلاثة مراحل في التاريخ القديم فنجد المرحلة الأولى عبارة عن مذابح الاسكيتيين على أيدي السيميرين، مذابح الإمبراطورية الرومانية (قرطاج) وأرشليم (القدس)، وفي التاريخ الوسط كمرحلة ثانية نذكر منها مذابح جنكيز خان وأبناؤه، وفي التاريخ الحديث كمرحلة أخيرة نجد العديد والعديد من المذابح والإبادات الجماعية التي نذكرها بأسماء البلاد والشعوب التي أصابها أو ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية على أراضيها منها كندا واليابان، والدولة العثمانية، والعراق، السودان، وروندا" وأخيراً وليس أخراً نجد دولة

[1] راجع موقع https://www.ajnet.me

فلسطين وما يرتكب على أراضيها يومياً من جرائم ومذابح الإبادة الجماعية منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي على أيدي العدو الصهيوني المحتل[1].

وقد أشاد الفقيه البلوندي ليمكين إلى خطورة هذه الأعمال الإجرامية ودعي عام 1944 إلى تجريمها، حيث يعتبر أول من استعمل مصطلح جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)، حيث لم يكن هذا المصطلح معروفاً قبل عام 1944 وتحول بعد ذلك إلى مصطلح محدد للدلالة على هذه الأعمال من القتل الجماعي لمجموعات معينة بناء على انتمائها الديني أو القومي أو العرقي بقصد تدمير هذه المجموعة أو الجماعة، وتهتم حقوق الإنسان حسبما هو منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لشئون حقوق الأفراد، وفي عام 1944 سعي المحامي اليهودي البولندي رافائيل ليمكين (1900–1959) لتوصيف سياسات النازية للقتل المنظم بما في ذلك تدمير اليوم الأوروبيين فقام بتأليف كلمة (Genocide) للدلالة على معني كلمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال الجمع بين كلمة (Geno) وهي كلمة يونانية تعني عرقاً أو قبيله، ولكمة (cide) وهي كلمة يونانية تعني القتل، وفي العام التالي وجهت المحكمة العسكرية الدولية التي عقدت في نور مبرج بألمانيا تهماً إلى مسئولين نازيين كبار بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد كانت كلمة إبادة جماعية ضمن عريضة الاتهام، ولكنها كانت مصطلحاً وصفياً وليس قانونياً[2].

وفي 9 ديسمبر 1948 وفي ظل الهولوكوست وبشكل كبير بسبب الجهود الدؤوبة التي بذلها ليمكين نفسه وافقت الأمم المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتعتبر الاتفاقية (الإبادة الجماعية) جريمة دولية تتعهد الدولة الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها، وفي حين أن العديد من حالات العنف ضد الجماعات قد حدثت عبر التاريخ، إلا أن تطور المصطلح على الصعيد القانوني أو الدولي يتضح في فترتين تاريخيتين مميزين وهي الفترة التي تبدأ من تاريخ تأليف المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (1944–1948)[3].

والفترة الثانية هي فترة تفعلية في ظل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة جريمة الإبادة الجماعية (1991–1998) ويبقى منع الإبادة الجماعية الالتزام الأكبر الأخر للاتفاقية والقانون الدولي الإنساني الحديث تحدياً لا تزال الدول والأفراد تواجهه وحتى اليوم تحاول كافة المنظمات الدولية والمحاكم الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزه وكافة أنحاء فلسطين ولا تزال المحاولات مستمرة.

ثانياً: مفهوم الإبادة الجماعية:

أن الخطورة التي تحملها جريمة الإبادة الجماعية تنطلق من كونها لا تشكل اعتداءً على فرد واحد، بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها، وما يميزها عن غيرها من الجريمة هي أنها ترتكب وقت السلم

---

[1] د/ أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط س، 2005، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

[3] المرجع السابق، ص 18.

وأيضاً وقت الحرب وهذا ما يجعل هذه الجريمة تشكل جريمة مشتركة ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب.

وبالتالي فإن الوقوف على مفهوم هذه الجريمة والطبيعة التي دفعت بها لتشكل خطراً كبيراً على المجتمعات في الأوقات كافة يشكل أساساً للدراسة الحالية، وللوقوف على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية نبين أولاً التعريف الفقهي ثم ثانياً التعريف القانوني لها.

أما من حيث تعريف الإبادة الجماعية فقهياً فإن الفقيه البولوني (رافائيل ليمكين) هو أول من استعمل مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide) حيث تطرق إلى استعمال المفهوم في كتابة حكم المحور في أوروبا المحتلة عام 1944 حيث عرف مصطلح الإبادة الجماعية على أنه "تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية بصورة عامة"[1].

كما عرفها الفقيه (غرافن) بأنها "انكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو حق انكار حق الفرد في الحياة"[2].

ونظراً للجهود المتواصلة التي قام بها الفقيه اليوناني ليمكين تبعه في اعقاب الهولوكوست وعلى نطاق واسع أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في التاسع من ديسمبر عام 1948، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن الإبادة الجماعية هي بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والعقاب عليها وتعرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها "ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرف أو الجنسية أو الدين مثل (1) قتل أعضاء الجماعة (2) الحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة (3) الحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً أو جزئياً (4) فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة (5) نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى[3].

ويقصد بعبارة كلي أو جزئي تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة ما تدميراً كلياً أو جزئياً، مثل قتل أعضاء الجماعة المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة كما يحدث حالياً من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة، ويعتبر الجاني مرتكباً لهذه الجريمة حتى لو قام بقتل رجل واحد من الجماعة، حيث لا يوجد معيار محدد لعدد الضحايا بثبوت تلك الجريمة في حق مرتكبيها، حيث أن المهم هو إرادة الجاني، وهو إهلاك أكبر عدد من الجماعة، ذلك فإن أعداد الضحايا في تلك الجرائم تعد قرينه على نية الإبادة.

وجريمة الإبادة الجماعية ليست فقط جريمة جنائية دولية عمدية، وإنما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الأصليين والشركاء أياً كانت صور الاشتراك مثل التأثير أو التحريض أو المساعدة، كما

---

[1] سميرة عونية، جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد الدولي، رسالة ماجستير، 2013، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، حماه.

[2] د/ سميرة عوينه، المرجع السابق، ص .25.

[3] المادة رقم 8 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

أن الشروع فيها يأخذ حكم الجريمة التامة ويستوجب عقاب مرتكبيها[1].

أما عن الإبادة الجماعية التي تتم ضد الشعب الفلسطيني من قبل العدو الإسرائيلي منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 حتى الآن فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت عام 1982 قراراً يصف المجازر التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في مخيمي صبرا وشاتيلا بأنها إبادة جماعيه، بالرغم من معارضة بعض الدول هذا القرار إلا أنه قد وافق على هذا القرار 133 دولة دون معارضة وامتنعت 22 دولة عن التصويت، وفي أعقاب كل مذبحة ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني تناد في الأوساط السياسية والقانونية قضية، هل ما يحدث في فلسطين يعد جريمة إبادة جماعية أم لا؟[2]

وهذا ما يثار في تلك الأوساط في الوقت الحالي منذ بداية الحرب على غزة في السابع من شهر أكتوبر عام 2023 وحتى الآن من ارتكاب جيش الاحتلال الإسرائيلي لجرائمه اليومية ومذابحه ضد الفلسطينيين في قطاع غزة وفي عموم فلسطين المحتلة وما تقوم به إسرائيل من قتل وإبادة للأبرياء من المدنيين وخاصة النساء والأطفال فقد تحركت بعض المنظمات الدولية وبعض الدول ضد هذا الاحتلال مثل جنوب أفريقيا ومصر وكولومبيا وغيرها لوقف المجازر التي تقوم بها اسرائيل.

ومن خلال التعريفات السابقة سواء الفقهية والقانونية يمكن القول أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم هو قصد مسبق ومبيت وصريح يتوجه نحو إهلاك أو تدمير أو القضاء بصورة كاملة أو بصورة جزئية على جماعة محددة سواء كانت تلك الجماعة قائمة على أساس ديني أو عرقي أو اثنى أو قومي، ذلك من خلال مجموعة من الأفعال التي يكون تحديدها حصراً في الاتفاقيات الدولية وهي القتل وإلحاق الضرر الجسدي، أو العقلي الجسيم، إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم كما يحدث حالياً حرفياً من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي الغاشم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

السبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة تلك الجريمة كان لابد من وضع حد لها ولهذا فقدت اهتمت منظمة الامم المتحدة بهذا الموضوع وأصدرت قرارها رقم 96 الذي قررت فيه أن جريمة إبادة الجنس البشري هي انكار لحق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، كالقتل الذي يقتل حق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الجريمة جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي، ويتعارض مع روح الأمم المتحدة مقاصدها[3].

وقد عرض مشروع القرار على أعضاء الأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه بالإجماع في 1948/10/9 وأصبح القرار نافذ المفعول في 1951/1/12.

---

(4) د. أحمد لطفي السيد مرعي ــ نحو تفعيل الانقاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني ــ دراسة مقارنة ــ دار المنهل للنشر والتوزيع . الاردن . ص .277.

(1) القرار رقم 521 الصادر في 1982/9/19.

(2) القرار رقم 96 المعتمد في 1951/11/10.

وقد ورد بالمادة الأولى منها أن الإبادة الجماعية هي جريمة تتعارض مع القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو العقاب عليها، وفي الاتفاقية ذاتها.

وورد في المادة الثانية أن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عرف الإبادة الجماعية بأنها أي فعل عن الأفعال الآتية يرتكب نقص إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقيه أو دينية . بصفتها تلك سواء كان اهلاكاً كلياً أو جزئياً وهذه الأفعال هي:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوه إلى جماعة أخرى

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وأسبابها وخصائصها وتطبيقها على ما يحدث في غزة

أولاً: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على ما يحدث في غزة:

إن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من سائر الجرائم تتكون من ركنين رئيسيين يكونان الجسد الاساسي لها هي الركن المادي والركن المعنوي، وهناك من الفقهاء من يضيف ركناً ثالثاً لها وهو الركن الدولي والذي يظهر في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

1. الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

وهو السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني سواء كان متمثلاً في صورة إيجابية أو في صورة سلبية وذلك يهدف تحقيق نية الجاني الاجرامية وإنزالاً لما يحدث حالياً بقطاع غزة بصفه خاصة وفلسطين بصفة عامة فهو ما تقوم به إسرائيل من سلوك اجرامي متمثلاً في صورته الايجابية من القتل والتدمير والتشريد في حق الشعب الفلسطيني الأعزل ومنع وصول المساعدات والاعانات والاغاثات الإنسانية والوقود والتهجير القسري للسكان وهدم المنشآت العامة والخاصة والمستشفيات الحكومية.

وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية صور السلوك الاجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية وحددته حصراً في خمسة صور وهي:

أ. قتل أعضاء الجماعة Killing group members:

يعدّ فعل القتل من أخطر الصور المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وأهمها، حيث يلجأ الجاني في هذه الجريمة إلى قتل شخصية أو أكثر من أفراد جماعة عرقية أو اثنيه أو قومية أو دينية، وذلك بوجود قصد

[1] أمجد منصور، محمد القطري ـــ المسئولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية ـــ رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح . الجزائر 2012 ص .3.

مسبق لدى الجاني بإهلاك هذه الجماعة، سواء كان ذلك بصورة كلية أو بصورة جزئية، كما يشمل مفهوم القتل أيضاً صور التسبب في الموت وبذلك فإن ما تقوم به إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني يعد اهلاكاً كلياً للدولة بما عليها من أشخاص ومباني وممتلكات عامة وخاصة ومستشفيات وغيرها مما يعد جريمة إبادة جماعية كلية مكتملة الاركان.

وقد وضحت المحكمة الجنائية الدولية أركان القتل على أنها 1- أن يقتل الجاني شخصاً أو أكثر 2- أن يكون الضحايا منتمين إلى جماعة ما ويكون القتل على أساس الخلفية القومية أو الانية والعرفية أو الدينية، 3- أن تتوجه نية الجاني إلى إهلاك تلك الجماعة بصورة كلية أو جزئية 4- أن يكون من شأنه بأنه يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة وهذه الأركان جميعها متوفرة بصورة واضحة وجلية فيما تقوم به إسرائيل بحق شعب لا يريد سوى الحياة على أرضه في سلام.

ويعدّ قتل أعضاء من الجماعة هو الصورة الأبرز والأكثر شيوعاً عند ارتكابه، وقد هزت الكثير من المذابح والمجازر المجتمع الدولي خلال القرن الماضي ولعل من أبرزها مجزرة (سربر نيتشا) التي قتل فيها ما يقارب من ثمانية آلاف من البوسنيين المسلمين في يوليو 1995 على يد القوات الصربية، ومجزرة صبرا وشاتيلا ومجزرة دير ياسين وبحر البقر والمجازر التي تتم في قطاع غزة حتى وقتنا الحاضر على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي والتي أخرها الحرب على غزة والتي بدأت في أواخر عام 2023 وحتى كتابة هذه السطور ومازلت تتم بكل وحشية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة الأسير وسائر بقاع الدولة الفلسطينية، والتي راح ضحيتها أكثر من ثلاثين ألف شهيد وأكثر من سعبين ألف مصاب من الشعب الفلسطيني وذلك في أقل من ستة أشهر فقط من العدوان الإسرائيلي السافر على الشعب الفلسطيني والتي تعد من أكثر وأفظع المجازر الوحشية في العصر الحديث، والتي هي صورة رئيسية من صور الركن المادي للجريمة التي تتم في حق الشعب الفلسطيني بقطاع غزة وعموم فلسطين[1].

ب. إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة: Causing serious physical or mental harm to members of the group:

تتشكل هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية والتي تمثل ركن أساسي من أركانها من مجموعة من الأفعال التي تشكل خطراً واعتداءً على أفراد الجماعة وذلك على مستويين الأول: هي الأفعال الجسدية مثل التعذيب أو الاغتصاب أو الاعتداء بالضرب أو غيرها من الأفعال التي تقع على الجسد ملحقة أذى جسيم بأفراد الجماعة. الثاني: هي الأفعال الذهنية أو العقلية وتشمل أي نوع من التعذيب لا يقع على الجسد مثل الاعتداء النفسي الذي يقع على الأفراد بهدف إلحاق الأذى بالقوى العقلية والنفسية للأفراد، وبالتالي فإن الأركان المكونة لهذه الصورة من صورها. 1- أن يسفر الفعل الذي يقوم به الجاني على الحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم بشخصية أو أكثر 2- أن يكون الضحايا ذوى جماعة قومية أو اثنية أو

[1] د. زياد أحمد محمد العبادي ــ دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليهاــ رسالة ماجستير . جامعة الشرق الأوسط . عمان . الاردن 2016 ص .44.

عرقية أو دينية معينة 3- أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بالإهلاك بصورة كلية أو جزئية 4- أن يكون من شأن السلوك التسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة، ومن هنا نجد توافر كافة تلك الأركان المكونة لتلك الصورة التي تتوافر جلياً فيما يحدث في غزة الآن حيث أن ما تقوم به إسرائيل داخل القطاع حالياً يؤدي بما لا يدع مجالاً للشك إلى هلاك الشعب الفلسطيني كلياً مع توافر نية الاهلاك بشتى صورها لدى قادة اسرائيل[1].

وعلى سبيل المثال فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية بروندا أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي الذي رافق عمليات هذه الجريمة في رواندا يدخل ضمن مفهوم الضرر البدني أو العقلي الجسيم، باعتبارهما يشكلان اعتداء على الجسد والعقل ويشكلان انتهاكاً للكرامة الإنسانية، وكذلك ما يحدث في غزة فهو يعد إهلاكاً كلياً للشعب الفلسطيني.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية صعبة:

ويقصد بهذه الصورة قيام الجاني أو الجناة بإخضاع أفراد الجماعة إلى وسائل معيشية صعبة تستهدف القضاء عليهم بإهلاكهم سواء كان ذلك من خلال حصرهم في أماكن قليلة الغذاء أو الماء أو مناطق ملوثه غير صالحة للحياة البشرية، أو من خلال منع وصول الأغذية أو الأدوية أو غيرها من الوسائل المعيشية اللازمة إلى أفراد تلك الجماعة بهدف إهلاكهم، وهو ما تقوم به إسرائيل بدقه من خلال الاجلاء والتهجير القسري للشعب الفلسطيني الأعزل ومنع وصول المساعدات إليهم من الغذاء والدواء والوقود مما يؤدي إلى هلاك أفراد الشعب عامة وبصفه خاصة الأطفال والنساء منهم الذين لا يتحملون الجوع والعطش وقلة الدواء حيث تقوم إسرائيل بهدم المنازل والمباني والبيوت المسكونة مما يدفع سكانها الناجين من تلك الاعتداءات والاغارات إلى الرحيل عن منازلهم بصورة تهجير قسري لهم فيتجهون إلى الحدود المصرية في رفح المصرية في ظروف معيشية صعبة لا يتحملها بشر مما يعد إهلاكاً كلياً وإخضاعاً للشعب الفلسطيني عمداً لتلك الظروف الصعبة القاسية التي لا يستطيعون تحملها.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية أن الأركان المشكلة لهذه الصورة هي:

1. أن يفرض الجاني ظروفاً معيشة معينة على شخصين أو أكثر.
2. أن يكون الضحايا منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو غرية أو دينية معينة.
3. أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بالقضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً.
4. أن يكون القصد من وراء تلك الأفعال الإهلاك المادي بالجماعة.
5. أن يكون من شأن هذا العمل التسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة.

وما يحدث الآن في غزة من فرض قوات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني سياسة التجويع من خلال غلق المعابر ومنع دخول الغذاء والدواء

[1] المادة 6 ب من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدت من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى . نيويورك . سبتمبر 2002.

والوقود للشعب الفلسطيني والذي أدى إلى وفاة المئات من النساء والأطفال والمصابين وكذا هدم المستشفيات مما يؤدي إلى الإهلاك الكلي للشعب الفلسطيني والذي يعد من أبرز صورة جرائم الإبادة الجماعية التي تتم في حق الشعب الفلسطيني الأعزل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وقادتها.

د. تدابير تتخذ للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة:

تهدف هذه الصورة إلى تقليل سكان الجماعة ومنع تكاثرهم ونموهم وبالتالي إهلاكهم بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال منع الحمل أو السماح بإجهاض النساء، أو اخصاء الرجال أو غيرها من الطرق والوسائل التي تؤدي إلى هذه الصورة وهذا ما يحدث للشعب الفلسطيني حالياً من خلال التهجير إلى الحدود المصرية مما يؤدي إلى قتل الأطفال وإجهاض النساء لقلة الدواء والعلاج بسبب وجودهم في بيئة غير صالحة للحياة الآدمية.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الصورة جريمة الإبادة الجماعية في رواندا والذي اعتبر فيها منع الانجاب من خلال العقاقير التي تؤدي لذلك، واغتصاب النساء بهدم تغيير التركيبة الجنسية للجيل القادم أحد أبرز الأساليب التي تم اتباعها في عمليات الإبادة الجماعية في رواندا[1].

هـ. نقل الأطفال:

تعتبر عملية نقل الأطفال من حضن الجماعة إلى مناطق أخرى إحدى صور الإبادة الجماعية، حيث تستهدف هذه العملية تقليل أعداد أعضاء الجماعة المستهدفة مع إبادة عدد أعداد أعضاء الجماعة المعتدية من خلال ضم الأطفال إليهم بهدف دمجهم ليشكلوا جزءاً من تلك الجماعة المعتدية، وهو ما تحاول إسرائيل فعله داخل قطاع غزة حالياً من خلال استقطاب عدد من الأطفال والأفراد لدمجهم في الجيش الإسرائيلي لتقليل أعداد الشعب الفلسطيني وزيادة أعداد الجيش الإسرائيلي من خلال فرض سياسة التجويع والضغط النفسي على أفراد الجماعة[2].

ومن أبرز تلك الجرائم في العصر الحديث ما ارتكبه تنظيم داعش الإرهابي ضد الأطفال الأزديين، حيث تم اختطاف الأطفال ونقلهم من أماكن سكنهم إلى أماكن أخرى تابعة للتنظيم بهدم تغير هويتهم وتغيير دينهم بصورة قسرية ودمجهم في مجتمع أخر تماماً.

2. الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

أن الركن المعنوي لأي جريمة بشكل عام يكمن في وجود نية جريمة مسبقة لدى الجاني تهدف إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، وبالتالي فهو يعكس فيه الجاني الواضحة إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بمخالفتها قانوناً، ويعد هذا الركن أيضاً متوافراً وبشده في قطاع غزة وفلسطين بشكل كامل لوجود النية المسبقة لدى العدو الصهيوني لارتكاب المذابح والمجازر وجرائم الإبادة ضد الفلسطينيين وهو ما يتضح أيضاً في نية الإبادة الجماعية في الخطاب الإسرائيلي وفي الأفعال الاجرامية التي تقوم بها قادة إسرائيل وهذا الركن يتكون من قصد جنائي عام وآخر خاص.

---

[1] راجع المادة 6د من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق.

[2] التجويع سلاح الأسر لتحقيق النصر . موسوعة الجزيرة . موقع https://fc.gcivajw.

أ. القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية:

لقد تطرق ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القصد الجنائي العام في المادة 30 منه بقولها "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم". وبالتالي يتكون القصد العام من عنصرين رئيسيين هي العلم والارادة فيتواجد العلم في الجريمة عندما يقوم الجاني بارتكاب تلك الجريمة مع علمه أن الفعل الذي يقوم به يجرم في القانون من جهة وعلمه بالنتيجة المترتبة على هذا الفعل ومخالفتها للقانون، فجريمة الإبادة الجماعية في غزة تعلم إسرائيل وقادتها أنها ترتكبها بكل صورها هادفة منها تحقيق النتيجة وهي إبادة الشعب الفلسطيني كله لاحتلال واغتصاب الأرض وهو ما تسعى اليه إسرائيل منذ بداية الاحتلال عام 1948 وحتى الآن لعدم وجود أرض لهم ولا وطن.

أما الارادة فهي نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه، وبالتالي تتحد الارادة لدى الجاني في جريمة الإبادة الجماعية نحو توجهها إلى تحقيق العناصر كافة المكونة للجريمة وقبول المخرجات التي قد تترتب عليها، وهذا ما أكدته المادة 30 من ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإن القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة يتحقق في جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي حالياً ضد الشعب الفلسطيني.

ب. القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية دون غيرها من الجرائم بتطلبها وجود القصد الخاص ضمن القصد الجنائي، حيث لا يكفي تواجد العلم والارادة لدى الجاني خلال ارتكاب الأفعال المكونة لها، حيث يتمثل القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية توجيه الضربات الى الجماعة المستهدفة وإبادتها بصورة كلية أو جزئية. وهذا ما بينته المادة 6 من ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث وضحت ضرورة وجود القصد الخاص لغايات اكتمال الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وفي حال انتفاء هذا القصد فإن الفعل يخرج من نطاق الإبادة الجماعية وعلى الرغم من أهمية وجود هذا القصد الخاص إلا أن عملية إثباته ليست بسيطة حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يتم بواسطة كافة وسائل الاثبات أي من خلال الأفعال المرتكبة والسلوك والقرارات والأوامر المرسلة من الجهات العليا سواء كان ذلك بشهادة الشهود أو المراسلات أو غيرها من طرق الاثبات.

ثانياً: أسباب جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها وتطبيقها على ما يحدث في غزة:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الأكثر خطورة وألماً والتي يرتكبها الإنسان ضد مجموعات أخرى، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية.

1. الانحياز لفئات معينة Bias towards certain groups: حيث يمكن أن يؤدي الانحياز العنصري أو الديني أو العرقي أو

الثقافي إلى تفريق المجتمعات وتأجيج الصراعات، وعلى سبيل المثال قد أدت الانحيازات التي تمت بين الهوتو والتوتسي في روندا إلى حدوث الإبادة الجماعية وهذا ما يظهر جلياً في الوقت الحاضر من انحياز الدول الكبرى لإسرائيل فيما تقوم به من جرائم إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني الأعزل بصفه عامة وفي قطاع غزة شمالاً وجنوباً بصفة خاصة وصمتها عما يحدث بشكل متعمد.

2. الطمع Greed: حيث قد يحفز الطمع والرغبة في السيطرة على الموارد المحلية المتوفرة إلى قيام الصراعات والعنف الدائم بين الجماعات، مثال لذلك ما تقوم به إسرائيل نحو الشعب الفلسطيني بهدف السيطرة على الأرض طمعاً فيها وطمعاً في الأرض لأنهم لا أرض لهم ولا وطن.
3. السياسة Politics: حيث قد يؤدي سوء الادارة الحكومية والفساد إلى تدهور الأوضاع في المجتمع وتشجيع النزاعات المسلحة والعنف.
4. الدين Debt: فقد يستغل بعض الزعماء الدينين الصراعات الدينية لتحقيق أجندتهم السياسية والاجتماعية مما يؤدي إلى حدوث أعمال عنف وقد تصل إلى ارتكاب جرائم إبادة جماعية.
5. التأثير الخارجي External influence: حيث قد يؤدي إلى إثارة الصراعات والتعريض على المجتمعات ونشر الشائعات والأكاذيب لتحقيق أهداف خبيثة.
6. المؤامرات السياسية Political conspiracies.
7. عدم وجود قواعد وأنظمة رصد الأزمات Lack of crisis monitoring rules and systems.
8. الثقافة السائدة Mainstream culture.

فإذا ما قامت المجتمعات والمنظمات بفهم تلك الأسباب الجذرية لجريمة الإبادة الجماعية فيمكن أن يساعد ذلك في تجنب حدوثها وانهاء أعمال العنف.

أما عن خصائص جريمة الإبادة الجماعية فتتمثل بعض خصائصها:

1. تجريم القانون الدولي القتل العمد للناس ويحظر أكثر جريمة الإبادة الجماعية.
2. تقوم جريمة الإبادة الجماعية بتدمير كلي أو جزئي لجماعة مستهدفة بسبب خصائصها الدينية أو العرقية أو القومية أو الإثنية.
3. تعتبر جريمة الإبادة الجماعية بمثابة جريمة في الرمق الأخير للإنسانية، حيث تعد هذه الجريمة جريمة مروعة وشيطانية تستهدف جماعة ما بشكل متعمد وممنهج، وبما أنها تعد من أسوأ الجرائم في التاريخ، فإنها تدعونا إلى توحيد جهودنا للحفاظ على الحرية والعدالة وحماية حقوق الإنسان للجميع حيث يجب أن تتكاتف جهود المجتمع الدولي كافة إلى منع وإيقاف هذه الجريمة او الحد منها خاصة في دولة فلسطين المحتلة.

المطلب الثاني:

صور جريمة الإبادة الجماعية والمسئولية الجنائية عن ارتكابها

تقسيم:

نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين الأول نتعرض فيه لصور تلك الجريمة وأشهرها على مر التاريخ على أن نعرض في الفرع الثاني المسئولية المدنية والجنائية للدولة والفرد عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على النحو التالي:

الفرع الأول: صور جريمة الإبادة الجماعية وأشهرها على مر التاريخ

أولاً: جرائم الإبادة قبل قيام الدولة الصهيونية:

تعد من أهم وأشهر المذابح والمجازر التي قامت بها إسرائيل قبل قيام الدولة الصهيونية في عام 1948:

1. مذبحة قريتي الشيخ وحواشه (31 ديسمبر 1947)
2. مذبحة قرية سعسع (14، 15 فبراير 1948)
3. مذبحة رحوفوت (27 فبراير 1948)
4. مذبحة كفر حسينية (13 مارس 1948)
5. مذبحة بنيامينا (27 مارس 1948)
6. مذبحة دير ياسين (19 إبريل 1948) والتي ارتكبتها منظمتان عسكريتان صهيونيتان هي ارجون وشتيرين ليجي وراح ضحيتها 260 فلسطينياً من أهل القرية العزل.
7. مذبحة ناصر الدين (14 إبريل 1948)
8. مذبحة حيفا (22 إبريل 1948)
9. مذبحة بيت داراس (21 مايو 1948)[1]

ثانياً: أشهر جرائم الإبادة الجماعية بعد قيام الدولة الصهيونية وحتى الآن::

1- مذبحة الدوايمة (29 أكتوبر 1948)
2- مذبحة بازدر (ديسمبر 1948)
3- مذبحة مشرفات (7 فبراير 1951)
4- مذبحة بيت لحم (26 يناير 1952)
5- مذبحة دير أيوب (21 نوفمبر 1954)
6- مذبحة غزة الأولى (2 فبراير 1955)
7- مذبحة غزة الثانية (4، 5 إبريل 1956)
8- مذبحة خان يونس الأولى (30 مايو 1955) والثانية (1 سبتمبر 1955) والثالثة (3 نوفمبر 1956)

أما عن الجرائم الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 وحتى الآن فكان من أهمها مذبحة صبرا وشاتيلا (16-18 سبتمبر 1982) والتي راح ضحيتها أكثر من 1500 شهيد فلسطيني على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي ومذبحة الحرم الابراهيمي في 25 فبراير 1994 وغيرها من المذابح والمجازر التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي الغاشمة ضد الشعب الفلسطيني وحتى العصر الحديث وصولاً إلى مذبحة غزة لعام 2023 والتي تعد من أشد وأفظع المذابح والمجازر على مر التاريخ حيث قامت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية هذه الحرب على غزة في السابع من شهر أكتوبر عام 2023 وحتى الآن إلى إبادة وقتل الآلاف من أهل فلسطين وغزة العزل بزعم محاربة حركة حماس الفلسطينية ومحاربة الارهاب كما يزعمون إلا أن غالبية الشهداء والمصابين من النساء والأطفال والشيوخ الفلسطينيين والتي راح ضحيتها حتى كتابة هذه السطور ما يزيد عن الثلاثون ألف شهيد وأكثر من سبعين ألف مصاب فلسطيني مما يعد جرائم إبادة جماعية كاملة

[1] المذابح الاسرائيلية في فلسطين، التاريخ الدموي، سحر عزوز 2023/11/29 منشور على الموقع www.alkhalej.net.

الأركان من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني مكتملة الأركان بأبشع صورها، إضافة إلى التهجير القسري للسكان والتدمير المتعمد ضد الشعب الفلسطيني الذي يظهر بوضوح في أفعالها وفي الخطاب الإسرائيلي الذي يوضح جلياً نية الإبادة الجماعية لديها، كل هذا يحدث أمام أنظار وأعين منظمات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية التي لا تحرك ساكناً أمام هذه الجريمة النكراء التي ترتكب يومياً في حق شعب لا يريد إلا حق البقاء في دولته المغتصبة إلا من قليل الدول التي تحركت ضد العدو الإسرائيلي الغاشم مثل دولة جنوب أفريقيا.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية والمدنية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في غزة

أولاً: المسئولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة:

1. المسئولية الجنائية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة:

يمكن تعريف المسئولية الجنائية بشكل عام بأنها "تحمل الشخص تبعة عملة المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"، وقد ربطت مختلف التعريفات والقوانين الداخلية ما بين المسئولية الجنائية والأفراد، فيرى بعض من الفقه الدولي[1] أنه لابد من وجود قصد وإرادة إجرامية لدى الفاعل، وهو ما يمكن أن يتحقق لدى الاشخاص الطبعيين، إلا أن تحققه لدى الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً هو أمر غير ممكن الحدوث إلا أن قسم أخر من الفقه[2] يرى أن الدولة متمثلة في قياداتها السياسية العليا الخاصة بها تمتلك القصد الاجرامي في حال ارتكاب الجرائم الدولية والتي تتطلب في كثير منها موافقة الجهات السياسية العليا في الدولة وبالتالي فإنه يكون من المنطقي مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم المرتكبة، وإنزالاً لما يحدث في قطاع غزة وفلسطين فإن إسرائيل مسئولة مسئولية كاملة عما تقوم به حيث أن هذه الجريمة التي تقوم بها لا تحدث إلا من خلال قادتها السياسيين وحكامها الذين يعطون الأوامر بارتكابها ضد شعب أعزل نساءً وأطفالاً وشيوخاً ليلاً ونهاراً.

وبالتالي ووفقاً لهذا الرأي فإنه يجب مساءلة إسرائيل جنائياً ودوليا عن جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها في حق الشعب الفلسطيني يومياً لأنه لا تتم هذه الجرائم إلا بموافقة القيادة السياسية العليا لإسرائيل وهذا ما ذهبت إليه غالبية الاتفاقيات الدولية ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يثبت المسئولية الجنائية لإسرائيل عما تقوم به من جريمة إبادة جماعية في دولة فلسطين الشقيقة.

2. المسئولية الجنائية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية:

تعد المسئولية الجنائية للأفراد في القانون الجنائي الدولي هي الأساس الذي تستند عليه في مكافحة الجرائم الدولية بهدف تحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين حيث ظهرت نظرية المسئولية الجنائية للأفراد بعد الحرب العالمية الثانية، فقد لجأت محاكم

---

[1] د/ عماد عمر أبو الرب، مسئولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجاً) المجلة العربية للعلوم السياسية، 2009، مجلد1، عدد1، ص 322.

[2] د/ عماد عمر أبو الرب، مرجع سابق، ص 3.

(نور مبرج) و(طوكيو) إلى النص على المسئولية الجنائية للأفراد.

كما تجسدت فكرة المسئولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما الاساسي حيث نصت المادة 25 منها على أن "تكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي ..... الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً للنظام الاساسي.

ثانياً: المسئولية المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة:

يعتبر التعويض أساساً للمسئولية المدنية، حيث يلزم الشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن الفعل الذي قام به سواء كان الفعل مشروعاً أم لا، وتعتبر هذه المسئولية ثابتة ومتأصلة في القانون الدولي، حيث تلتزم الدولة بتقديم التعويض عن مخالفتها لالتزاماتها أو الحاق الضرر بدولة أخرى وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في معظم أحكامها وقراراتها.

1. المسئولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الإبادة الجماعية في غزة:

يمكن تعريف المسئولية المدنية للدولة بأنها "المسئولية المترتبة عن الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع المرتكب بواسطة الدولة ممثلة في أفرادها والقائمين على إدارتها" حيث تلتزم الدولة بتقديم تعويض للدولة الأخرى أو أحد أعضاء المجتمع الدولية التي لحقت بها أضرار جراء الفعل الذي تم القيام به من خلال أفرادها، سواء كانوا قادتها السياسيين أو جنودها[1].

ويعتبر التعويض هو النتيجة الطبيعية للضرر الناجم عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في حق الشعوب ويمكن أن يكون التعويض عيني بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يكون التعويض مالي ويمكن أن يكون تعويض رضائياً حيث تلجأ الدولة المعتدية إلى تقديم الاعتذار الرسمي عن الأفعال التي ارتكبتها، في حق الدولة الأخرى وهو ما لا يجدي نفعاً في جرائم الإبادة الجماعية والتي تبيد أفراداً ومجتمعات فلا يلزم بعدها تعويض عما قامت به وتطبيقاً على ما تقوم به إسرائيل وقادتها بحق الشعب الفلسطيني فإنه يجب مساءلتها ومحاسبتها مدنياً وتعويضها للشعب الفلسطيني وتقديم الاعتذار عما تقوم به من جرائم إبادة جماعية يومية في حق الشعب الفلسطيني الأعزل دون ذنب يذكر ارتكبوه سوى أنهم يريدون العيش والحياة على أراضيهم المغتصبة.

2. المسئولية المدنية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية:

في حال إثبات المسئولية الجنائية للفرد عن الجرائم الموجهة إليه، فإن المسئولية المدنية في هذه الحالة تعتبر ملاصقة، حيث يلزم المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا جراء الجرائم التي قام بارتكابها.

هذا ما بينته المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت في المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه للمحكمة الحق في فرض

[2] جود عدنا وحليه، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، جامعة النجاح الوطنية، 2021، ص 46.

غرامات على المحكوم عليه، ولأجل هذا تتبع المحكمة بمجموعة من القواعد الاجرائية التي تحكم هذه العملية.

المبحث الثاني:
إسرائيل وجرائم الإبادة الجماعية في غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

إن ما تقوم به إسرائيل من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني الأعزل منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 وحتى الحرب الشرسة على قطاع غزة وسائر المدن الفلسطينية منذ السابع من شهر أكتوبر عام 2023 وحتى كتابة هذه السطور يعد من أبشع وأفظع جرائم الإبادة التي ارتكبت في حق شعب من الشعوب على مر التاريخ فقد تخطت حدود مجازر صبرا وشاتيلا ودير ياسين وغيرها من المجازر التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني، الأمر الذي معه قامت بعض الدول العربية والإفريقية والأوروبية بالتحرك ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وغيرها من المحافل الدولية مطالبة بمحاكمة إسرائيل أمامها عما قامت به ووقف العدوان السافر ضد الشعب الفلسطيني في ضوء الاتفاقيات الدولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الأول:
الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني وقطاع غزة

تقسيم:

نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول:
إسرائيل والإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني منذ بدء الاحتلال وحتى عام 2023

إن المشاهد المروعة التي نراها على أرض فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي تشير إلى أن ما نشهده هو بلا شك جريمة إبادة جماعية، وهذا ما يحدث منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1948 من ارتكاب مجازر وجرائم إبادة جماعية بداية من مجزرة صبرا وشاتيلا ودير ياسين وغيرها من المجازر التي تمت على مر التاريخ وصولاً إلى الحرب الأخيرة على قطاع غزة عام 2023، حيث أن أكثر من نصف منازل قطاع غزه قد دمرت أو تضررت مما أدى إلى نزوح أكثر من مليون مدني، وقد تجاوز عدد الشهداء منذ هذه الحرب وحتى كتابة هذا البحث أكثر من ثلاثين ألف شهيد وما يزيد عن سبعين ألف مصاب فلسطيني أغلبهم من النساء والأطفال، ولا تزال غزه حتى الآن تحت حصار كامل بلا كهرباء أو طعام أو ماء أو غاز أو وقود أو علاج للمصابين حسب ما أمر به وزير الدفاع الإسرائيلي من فرض سياسة القتل والتجويع والتهجير القسري علاوة على منع وصول المساعدات والمعونات داخل القطاع والتي تمر عبر المعابر والحدود والمرسلة من عدة دول عربية وأوروبية، إضافة إلى القصف المستمر للمستشفيات ومنع وصول الوقود ومنع حصول الفلسطينيين من الحصول على الرعاية الصحيحة المنقذة للحياة من خلال تدمير وغلق غالبية مستشفيات القطاع حيث

تم حتى الآن تدمير أغلب مستشفيات قطاع غزة على رؤوس المرضى دون رحمه.

كما تظهر نية الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني كذلك في الخطاب الإسرائيلي من خلال نية التدمير كليا أو جزئياً بغض النظر عن عدد القتلى والمصابين حيث يثير الخطاب الإسرائيلي خلال الفترة الماضية الانتباه بشكل خاص حيث تستخدم التصريحات الرسمية لغة مهينة للشعب الفلسطيني، مما يشير إلى نية إسرائيل لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بل وجرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني.

وهذا ما يتضح من خلال الاشارة الصادمة التي أطلقها وزير الدفاع الإسرائيلي يواف غالانت إلى الفلسطينيين باعتبارهم حيوانات بشرية يوم 2023/10/9 وصار على هذا المنهج كذلك رئيسة منسق الانشطة الحكومية في الجيش الإسرائيلي اللواء غسان غليان مهدداً سكان غزة أنتم تريدون الجحيم، ستحصلون على الجحيم، كما استخدم رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو النصوص اليهودية المقدسة لتبرير قتل الفلسطينيين حين قال عليك أن تتذكر ما فعله عماليق بك، يقول كتابنا المقدس . مقتبساً أية تقول الآن إذهب واضرب عماليق، اقتل رجلاً وامرأة وطفلاً.

فجريمة الإبادة الجماعية التي تتم في غزة وعموم فلسطين لها سمات مركزية تشترك فيها مع حالات الإبادة الجماعية السابقة الأخرى في العامل، إلا أن هناك عناصر خاصة فريدة بها، من بين هذه السمات المميزة والاحتلال الدائم والحصار الذي لا هوادة فيه، والتهجير القسري والنسبة المذهلة من الناس التي نزحت بالفعل إلى الحدود المصرية في الخلاء والعراء دون مأوى، تحت ستار ما يسمى بنازية الفلسطينيين، أي تشبيه الفلسطينيين بالنازيين، وتصوير إسرائيل على أنها دولة ضحية في مواجهة الفلسطينيين غير الإنسانيين، حيث يكذبون ويصدقون كذبتهم تبريراً لما يقومون به من مجازر ومذابح وهذا هو تبرير قوات الاحتلال الإسرائيلي لهذه الحرب الشرسة التي تشنها على الشعب الفلسطيني من ارتكاب مجازر وفظاعات يومية في حق النساء والأطفال داخل غزة وخارجها.

حيث أجمع فقهاء القانون الدولي وخبراء الأمم المتحدة على أن ما يحدث داخل قطاع غزة يمثل جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان ينبغي أن يكون نقطة فاصلة من أجل محاسبة اسرائيل، حيث أكدوا على الأدلة الدامغة لارتكاب إسرائيل جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القصف العشوائي والهجمات غير المتناسبة بتدمير الأحياء السكنية وفرض سياسة التجويع والتعطيش، وقطع الامدادات الإنسانية بالكامل عن المدنيين بالقطاع، فضلاً عن ممارسة التهجير القسري لإجلاء ما يقارب من اثنان مليون فلسطيني من مدينة غزة وشمالها دون توفير ملجأ آمن لهم، وكذلك استهداف المئات منهم في طريقهم إلى أماكن النزوح، حيث نزح منهم الألاف والألاف غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ على الحدود المصرية وغيرها من الحدود مما يعد تهجيراً قسرياً للسكان بتدمير منازلهم ووطنهم، إضافة إلى منع وصول المساعدات الإنسانية من طعام وماء ودواء ووقود من خلال غلق المعابر بينها وبين الدول، مما أدى إلى تعرض السكان للمجاعة

وهلاك الكثير منهم خاصة الأطفال والنساء وحديثي الولادة[1].

الفرع الثاني

إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية والجنائية الدولية

في ضوء جرام الإبادة الجماعية في غزة

في ظل جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزه منذ بداية الاحتلال وحتى الآن والتي تزايدت بشكل كبير منذ السابع من شهر أكتوبر عام 2023 وحتى كتابة هذه السطور فقد تحركت بعض الدولة للمطالبة بمساءلة إسرائيل عما ترتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني ومنها دولة جنوب أفريقيا وجمهورية مصر العربية، حيث قامت دولة جنوب أفريقيا في 2023/12/29 بإقامة دعوى ضد الكيان الصهيوني لما يرتكبه من مجازر ضد الشعب الفلسطيني الأعزل أمام محكمة العدل الدولية، حيث طالبت فيها بتطبيق قواعد اتفاقية الإبادة الجماعية، من خلال اتخاذ إجراءات وقتية بوقف القصف والقتل المنظم للمدنيين، والسماح بإدخال الامدادات والمعونات على وجه السرعة دون تعطيل أو منع أما الدعوى الموضوعية فسوف تأخذ وقتاً طويلاً من المحكمة لأنها تتطلب مذكرات ويمكن لدول أخرى الدخول في الدعوى لدعم أحد طرفي الدعوى حيث نظرت المحكمة في يومين منفصلين مرافعتين من كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل وقد أعلنت كل من دولة بنجلادش وبوليفيا وتركيا دعمهما لدعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية.

وفي السادس والعشرون من يناير عام 2024 وفي جلسة خاصة أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل باتخاذ عدد من التدابير المؤقتة لحماية الفلسطينيين ومنع الإبادة الجماعية في غزة وفي 2024/2/13 أعلنت دولة جنوب أفريقيا أنها قدمت طلباً عاجلاً إلى المحكمة للنظر في قرار إسرائيل توسيع عملياتها العسكرية في رفح، وتحديد ما إذا كان يتطلب أن تستخدم المحكمة سلطتها لمنع المزيد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة وفي 2024/2/16 رفضت محكمة العدل الدولية طلب جنوب أفريقياً بفرض إجراءات دولية عاجلة إضافية لحماية مدينة رفح جنوبي قطاع غزة إلا أنها شددت على أنه يتعين على إسرائيل الالتزام بالإجراءات السابقة التي فرضت أواخر يناير 2024 في مرحلة أولية في دعوى الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل ومازالت الدعوى سارية حتى كتابة هذه السطور ولم يتم البت فيها بقرار ملزم ونهائي لإسرائيل[2].

كما أن مصر قد تقدمت بمذكرة إلى محكمة العدل الدولية تدعم فيها القضية الفلسطينية في أواخر عام 2023 معبرة عن جدية موقفها إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وقد ترافعت مصر أمام محكمة العدل الدولية 2024/2/27 مؤكدة موقفها من دعم القضية الفلسطينية وطالبة وقف المجازر والمذابح التي تقوم بها إسرائيل ضد قطاع غزه والشعب الفلسطيني الأعزل.

---

[1] جود عدنا وحليه، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، جامعة النجاح الوطنية، 2021 ص 46.

[1] محكمة العدول ترفض طلب جنوب أفريقيا بشأن رفح . سكاي نيوز عربية 2024/2/17.

حيث أكدت ممثلة مصر أمام محكمة العدل الدولية أن إسرائيل تسمح بعنف المستوطنين ضد الشعب الفلسطيني والتوسع في بناء المستوطنات، كما أن إسرائيل تعمل على خلق ظروف حياة مستحيلة في قطاع غزة بشكل متعمد، كما تخطط لاقتحام رفح الفلسطينية التي يسكنها أكثر من مليون وثلاثمائة ألف فلسطيني إضافة إلى منع وصول المساعدات وغيرها من صور الجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني:
منع جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتطبيقها على قطاع غزة

تقسيم:

نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: آليات الوقاية من جرائم الإبادة الجماعية في غزة وحماية حقوق الانسان

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها:

لقد توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وقد تم اعداد مشروع الاتفاقية وعرضها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في 1948/12/9 وقد حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الاعتداء على جماعات مشمولة بالحماية وهي الجماعات القومية، أو الأثنية، أو العرقية، أو الدينية إلا أن بعض الدولة قد حاولت التوسع في تلك الفئات ومنها فرنسا، حيث أن قانون العقوبات الفرنسي 1992 قد أضاف إلى جانب هذه الجماعات أي جماعة تحدد على معايير عشوائية.

2. دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية:

كان للمحكمة الدولية دور هام في التصدي لجرائم الإبادة الجماعية، حيث ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب فو يوغوسلافيا السابقة، محكمة جرائم الحرب في رواندا أو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائم في روما ومحكمة العدل الدولية فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية من أفدح الجرائم التي يتعرض لها الإنسان حيث نص على حماية الحق في الحياة.

وقد أوردت المادة الخامسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المرتبة الأولى من الجرائم الجنائية الدولية وقد عرفت المادة السادسة هذه الجريمة بأنها "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً".

وهذا التعريف ذاته هو ما أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة 1947 وهذا يعني مرور أكثر من خمسين عاماً بين الاتفاقيتين لم يحصل فيها أي تغيير في تعريف الإبادة الجماعية ولا في الحالات التي تعد إبادة جماعية والتي رددت على سبيل الحصر.

وبالنظر إلى ما يحدث في دولة فلسطين حالياً بصفه عامة وفي قطاع غزة بصفه خاصة على يد العدو الإسرائيلي فانه ينطبق عليه جرائم إبادة جماعية بمعني الكلمة، بل وتعد من أبشع جرائم الإبادة الجماعية على مر التاريخ فلم يحدث على مرّ التاريخ جريمة إبادة جماعية في العصر الحديث أو غيره قتل فيها هذا العدد الكبير من النساء والأطفال والشيوخ والتي تعد أهم حالات جريمة الإبادة الجماعية التي أوردتها المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي وعقلي بهم بل واخضاعهم عمداً لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكهم وهذا ما يظهر جلياً في استهداف أفراد الجماعة خلال تجمعهم لالتقاط الاعانات والامدادات التي تسقطها عليهم الدول بالطيران لصعوبة توصيلها لهم من خلال المعابر، حيث قامت القوات الاسرائيلية باستهداف تلك الجماعات بالصواريخ والقناصة بهدف إبادتهم فهذا الذي يحدث حالياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يتوارى عن كونه جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان وذلك وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: العقوبات الواجبة التطبيق في حق إسرائيل مرتبكي جرائم الإبادة الجماعية في غزة

أن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية يجب أن تطال على شخص ارتكبها أو أمر بارتكابها دون النظر إلى منصبة، سواء كان هذا الشخص رئيس دولة أو وزير كان قد خطط لها أو قام بإعطاء الأمر لارتكابها، ويشكل ذلك أيضاً الأفراد العاديين.

إلا أنه ولكي يتم محاكمة مرتبكي تلك الجرائم لابد من الإثبات وتوفير أدلة واضحة لتثبت أن للشخص النية والقصد لارتكاب هذه الجريمة، إضافة إلى وجوب إثبات الدوافع التي لديه لارتكابها.

وبإنزال ذلك على ما تقوم به إسرائيل في غزة والأراضي الفلسطينية فإنه يجب معاقبة قادة إسرائيل على إعطائهم الأوامر لارتكاب أبشع جرائم الإبادة الجماعية في غزة والتي راح ضحيتها حتى الآن أكثر من ثلاثين ألف شهيد إضافة إلى أكثر من سبعين ألف مصاب، ناهيك عن تدمير المستشفيات والمنازل والبنية التحتية في فلسطين وعدم ايصال المساعدات إضافة إلى التهجير القسري للشعب الفلسطيني واستهدافهم أثناء إجلائهم وتهجيرهم وتدمير أحياء ومدن بأكملها على رؤوس سكانها المدنيين بدون ذنب مع تصاعد عمليات التوغل البرى من عدة محاور وسط قتال شرس مع الفصائل الفلسطينية في غزة.

فتعتبر هذه الأفعال جميعها وغيرها جريمة إبادة جماعية طبقاً لما تنص عليه المواثيق الدولية ذات الصلة والسابق ذكرها، وما أنذرت به مواقف العديد من المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في بياناتها بشأن القضية الفلسطينية، مما لا يدع مجالاً للشك في ثبوت تلك الجريمة في حق الكيان الإسرائيلي المحتل الغاصب.

وبالتالي فإنه يجب أن تنظر المحكمة الجنائية فرض عقوبات على إسرائيل وقادتها منها توقيف عملية الحرب في إسرائيل لإخلالهم بالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 بالقتل والتدمير للممتلكات العامة والخاصة والمستشفيات ومنع وصول الامدادات والمواد الغذائية والدواء والغاز والتهجير القسري خارج قطاع غزه إلى مصر وأي

دول أخرى، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تمادي اختصامها إلا بإحالة من مجلس الأمن.

هذا بخلاف محكمة العدل الدولة التي تنظر الدعاوى التي تحال إليها من الدول الموقعة على الاتفاقية مباشرة، مثال الدعوى المرفوعة من دولة جنوب أفريقيا ضد إسرائيل والمنظورة حالياً، والتي أصبحت ملحة لكل شعوب العام، فنتمنى أن تتخذ قرارها العادل بإنصاف القضية الفلسطينية ومطالبة إسرائيل بوقف عدوانها على قطاع غزة، حتى يكون لها الحق الكامل في التعويضات عن كل الأضرار التي لحقت ببيتها التحتية، وما أصاب أهلها من قتل وتدمير وإصابات وتشريد.

كذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دوراً حاسماً في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، وتعد الآلية الرئيسية التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الانسان.

وقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على العقاب على تلك الجريمة وذلك في المادة الثالثة منها والمادة الرابعة وبعضه في المادة السادسة منها على أن "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء ما يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم التي تتم والتي عرفتها البشرية على مر التاريخ وتظهر هذه الجرائم بكل وضوح في قطاع غزة وفلسطين من خلال جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل يومياً في حق الشعب الفلسطيني منذ بداية الاحتلال وحتى اليوم، والتي لا تخفى على القاصي والداني والتي تحدث أمام أعين المجتمع الدولي ومنظمات وكافة دول العالم، والتي تتخذ فيها إسرائيل كافة صور الجريمة بكافة أنواعها وأركانها ضد الشعب الفلسطيني الأعزل من خلال القتل والتشريد والهدم والتدمير والتهجير القسري والاغتيالات والمجازر والمذابح التي تتم يومياً، الأمر الذي معه تدهورت الأوضاع تماماً داخل قطاع غزة وفلسطين مع منع دخول المساعدات والاعانات والغذاء والدواء والوقود مما سوف يؤدي حتماً إلى حدوث مجاعة وشيكة وكوارث أخرى داخل القطاع، الأمر الذي معه يجب تدخل دولي سريع من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وقوفاً في وجه العدو الصهيوني الغاشم لوقف تلك الحرب والمجازر التي تقوم بها إسرائيل على قطاع غزة.

ثانياً: التوصيات:

1. التدخل السريع من قبل منظمات المجتمع الدولي وحقوق الإنسان لوقف المجازر والمذابح داخل الدولة الفلسطينية.
2. محاكم إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لاتهامها بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني.
3. المساعدة في دخول المساعدات والاعانات والامدادات والغذاء والوقود والعلاج للشعب الفلسطيني منعاً لحدوث مجاعة وكوارث طبيعية داخل القطاع.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- د/أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانقاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار المنهل للنشر والتوزيع، 2016، الأردن.
- د/أشرف فايز اللماوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- أمجد منصور، محمد القطري . المسئولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية . رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح . الجزائر 2012 ص 3.
- جود عدنان دحليه، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، جامعة النجاح الوطنية، 2021.
- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها 2016، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- سميرة عونية، جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد الدولي، رسالة ماجستير، 2013، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، حماه.
- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط لم ترد، دار الفكر الجامعي، 2005، الاسكندرية.

ثانياً: مراجع أخرى:

- راجع المادة 6/ب من اركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.
- التجويع سلاح الأسر لتحقيق النصر، موسوعة الجزيرة، راجع https://fc.gcivajw.
- د/عماد عمر أبو الرب، مسئولية الدولة الجنائية (اسرائيل نموذجاً) المجلة العربية للعلوم السياسية، 2009، مجلد1، عدد1.
- المادة 6 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 25.
- راجع موقع https://www.ajnet.me.
- المذابح الاسرائيلية في فلسطين . التاريخ الدموي . سحر عزوز 2023/11/29 منشور على الموقع www.alkhalej.net.